الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة لمثلها قياما او عاريا لمثله
ويصلون ايماء جلوسا اما مهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف
الرجل والمراة خلف الخنثى استحبابا على راي ويكره لغير المراة وخايف الزحام
الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب نية الايتمام بطلت
ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة **الرابع**
الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الامع اتصال الصفوف
وان كانا في جامع ويستحب ان يكون الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن
المتعددة مع التباعد اليسير **الخامس** عدم الحيلولة بما منع المشاهدة الا المراة
ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة
من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم
يشاهدون من يشاهده ولو كان الحايل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة
الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه **السادس** عدم علو الامام بما يعتد به فتبطل
صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدرة ووقوف
المأموم اعلى بالمعتد **السابع** نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا
يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام
باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو
نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او
شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى المأموم
الانفراد جاز ولو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام بآخر صح في
موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر
جاز نظم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام **الثامن** توافق نظم الصلوتين

فلا يقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع
ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع
ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس
ثم يتخير مع نقص عدد صلاته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام
الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة
صلاته مع الجماعة اماما او ماموما **المطلب الثاني** في الاحكام
الجماعة مستحبة في الفرايض خصوصا اليومية ولا يجب في غير الجمعة والعيدين
ولا يجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل
بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة
بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلاته
ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظر حتى يقوم الى
ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه بعد رفعه رافعا من الاخيرة تابعه
في السجود فاذا سلم استانف تكبيرة الافتتاح على راي ولو ادركه بعد
رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام
فيتم من غير استيناف تكبيرة وفي ادراك فضيلة الجماعة في هاذين نظر
ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او
سجد موضعه فاذا قام الامام الى الثانية التحق به ولو احس بداخل طول
استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرا خلف المرضي الا في الجهرية مع
عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرا وجوبا مع غيره ولو سرا
في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان
يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام
الى ان يركع وابقاء آية يقراها حينئذ ويقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام

Copyright © King Saud University